تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/97	4098/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/04/12هـ الموافق 2022/11/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2836/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/08/29هـ الموافق 2023/03/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (14,000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (433) ريالاً للسهم الواحد، ويدعي أنه تحمَّل خسائر تقدَّر قيمتها بمبلغ قدره (2,072,000) ريال، نتيجة التصريحات الإعلامية الصادرة من المدعى عليه بشأن ملاءة الشركة (أ)، وتبيَّن فيما بعد عدم صحتها؛ إذ قام المدعى عليه ببيع أسهمه بعد التصريح الصحفي مباشرة، مستنداً في إثبات ذلك إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المكتسب القطعية رقم (...) القاضي بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وإلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة تلك المخالفات إلى حساب الهيئة. وطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4098/ل/د2/2022 لعام 1444هـ القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/15هـ، وبتاريخ 1444/04/29هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إن قرار الدائرة الثانية في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه لا يستقيم مع واقع ومضمون التعديل الذي أحدثه واضع النظام، حيث بنت الدائرة قرارها استناداً إلى أن تعديل المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية ينطبق على الوقائع من بعد تاريخ التعديل، وهذا التوجه

من الدائرة فيه إفراغ لمقتضى تعديل المادة، حيث إن واضع النظام ابتغى من ذلك التعديل معالجة ما أفرزه حال النظام قبل تعديله لأجل تحقيق العدالة عند المطالبة بالحقوق، وذلك بإتاحة الفرصة لسماع الدعاوى في حال إقرار المدعي عليه بالحق أو عند تقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة حال تأخره عن المطالبة بحقه في مواجهة المدعي عليه، بينما انتهت الدائرة الثانية في قرارها إلى عدم سماع الدعوى حيث استندت إلى أن وقت وقوع المخالفة كان قبل تعديل المادة (الثامنة والخمسون)، وبالاطلاع على نص تعديل المادة المذكورة لم يتضمن تحديد مدة معينة لنظر الدعوى، والأخذ بهذا التوجه من قبل الدائرة بعدم سماع الدعوى يعد إقراراً منها بأنه لن يتم النظر في سماع الدعاوى بموجب هذا التعديل إلا بعد مضي (5) سنوات من تاريخ صدور التعديل وهذا لا أساس له. والأصل كما هو معروف بقاء المطلق على إطلاقه، واستصحاب أصل الحفاظ على الحقوق دون تأويل تفسير النصوص المنظمة لإجراءات المطالبة بتفسير لم تتضمنه صراحةً إرادة واضع النظام ولا يتفق مع الأصل العام في عدم تقادم الدعوى، مالم يكن هناك نص صريح يُدخل الواقعة ضمن الحدود التي وضعها النظام عند تقريره عدم سماع الدعوى، وهو الذي لا يتشكل في الواقعة محل النزاع خلافاً لما جاء عليه قرار الدائرة الثانية المجانب للتطبيق الصحيح للنظام.

كما أنه من البديهي أن من أهداف تعديل المادة (الثامنة والخمسون) هو معالجة دعاوى المتضررين بانتهاء المدة المحددة بعدم سماع الدعوى، وذلك بسبب طول أمد التقاضي في اللجان آنذاك، وانتهاء المدة المحددة لسماع الدعوى، وهذا التوجه من الدائرة الثانية في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية - في حالة الأخذ به - هو إفراغ لمقتضى هدف التعديل من مضمونه، وعلى سبيل المثال لو أقر المدعي عليه بالحق أمام الدائرة وكان وقت حدوث الواقعة التي أقر فيها قبل تعديل النص بمدة طويلة، فهل يتصور معه أن الدائرة سوف تقرر عدم سماع الدعوى استنادًا إلى ما أشارت إليه في قرارها".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف ونظر الدعوى، والحكم بالتعويض الذي يطالب به.

وتم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود اجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف ونظر الدعوى، والحكم بالتعويض الذي يطالب به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4098/ل/د2/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم سماع الدعوى.